الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد2017/58946

تاريخ القرار: 2018/03/28

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14 فيفري 2017 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: ص ف وابن ث م مولود في 15 مارس 1960 مهنته متفقد مركزي بوزارة المالية قاطن .

طعنا في القرار الجنائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 23591 بتاريخ 7 فيفري 2017 القاضي" نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

2- من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية أنه ورد بتاريخ 7 أوت 2014 على السيد وزير العدل مكتوب صادر عن السيد وزير الشؤون الخارجية تضمن أنه بلغ إلى علم الوزارة وجود تجاوزات وأخطاء تصرف بسفارة الجمهورية التونسية بـ قام بها المدعو ص ف المحاسب بتلك السفارة، وعلى ضوء المعطيات الأولية تم إيفاد فريق من مصالح التفقدية العامة بوزارة الشؤون الخارجية إلى من 21 أفريل 2014 إلى 27 منه للقيام بتفقد الحسابات والتصرف بالسفارة، وبعد التثبت في الدفاتر والوثائق المحاسبية تبين أن ص ف تعمد بصفته محاسب السفارة القيام بأخطاء في التصرف وتجاوزات تعرض لها تقرير الفريق المكلف بالتفقد الذي انتهى إلى أن المذكور استغل وظيفه وتصرف بغير وجه حق في أموال عمومية وذلك خلال مدة امتدت بين ثمانية أيام وخمسة أشهر تقريبا وقدّر المبلغ الجملي موضوع الأخطاء المرتكبة بـ 22385 أورو وقد تولى المعني بالأمر إرجاعه على أقساط آخرها بتاريخ 23 أفريل 2014 أي خلال فترة التفقد، وقد أمضى المشتكى به على ثلاثة محاضر سماع أقر فيها بأخطائه، وقد تمت إحالة العريضة من وزارة العدل إلى السيد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ في 11 أوت 2014 وبموجب ذلك تم الإذن بفتح بحث تحقيقي في الغرض.

وبسماع المدعو م م ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة أفاد أن مصالح التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية تلقت بتاريخ 3 أفريل 2014 من الكتابة العامة نسخة من مراسلة صادرة عن سفير تونس بـ تضمنت أن المحاسب بالسفارة قام بعمليات بنكية مشبوهة وطلب إيفاد فريق تفقد للتثبت من ذلك فأذن السيد وزير الشؤون الخارجية لفريق من التفقدية العامة بالتنقل إلى من 21 أفريل 2014 إلى 27 منه لإجراء تفقد على حسابات تصرف السفارة وبالتثبت في الدفاتر والوثائق المحاسبية تبيّن تعمد المدعو ص ف بصفته محاسب السفارة القيام بتجاوزات إذ ارتكب أخطاء وقام باستغلال وظيفه وتصرف بغير وجه حق في أموال الدولة لمدة تراوحت بين ثمانية أيام وخمسة أشهر تقريبا وقدّر المبلغ الجملي موضوع الأخطاء المرتكبة بـ 22585 أورو قام بإرجاعه كاملا خلال فترة التفقد على أقساط كان آخرها بتاريخ 23 أفريل 2014، وأضاف أنه خلال التثبت من الدفاتر والوثائق المحاسبية ثبت قيامه بعمليات بنكية مشبوهة تمثلت في:

1-سحب مبلغين بدون وجه قانوني من الحساب البنكي التابع لوزارة التعليم العالي المخصص للمنح الجامعية الأول بتاريخ 26 فيفري 2014 وقدره ألف أورو(1000 أورو) والثاني بتاريخ 28 فيفري

2014 وقدره خمسة آلاف أورو(5000 أورو)، وقد ادعى أنه قدم تسبقة لفائدة خمسة طلبة وبالتثبت في الموضوع من خلال المراسلات الواردة من وزارة التعليم العالي وقرارات المنح الجامعية تبين عدم صحة ادعائه وبمجابهته بالوثائق تراجع عن تصريحاته وادعى أنه أقرض المبلغين المذكورين إلى طلبة آخرين دون أن يتسلم منهم وصولات وقد قام بتاريخ 28 و31 مارس 2014 بإرجاع مبلغ الألف أورو على قسطين متساويين ثم قام بتاريخ 23 أفريل 2014 بإرجاع مبلغ 5000 أورو من حسابه الخاص.

2- سحب مبالغ مالية من حساب وزارة التعليم العالي في الفترة الممتدة من 18 جويلية 2013 إلى 3 جانفي 2014 وذلك في خمس مناسبات قدرها 2000 أورو و3000 أورو و1000 أورو و2000 أورو و4000 أورو أي ما جملته 12000 أورو بدعوى تمويل الخزينة رغم توفر الرصيد الكافي بحساب السفارة وبقيت تلك المبالغ تحت تصرفه لفترات تراوحت بين ثمانية أيام وأربعين يوما ثم قام بإرجاعها من ماله الخاص على مناسبتين.

-3- خلاص فاتورة بمبلغ 4385 أورو في مناسبتين الأولى في 6 ديسمبر 2013 نقدا ولفائدته من الحساب البنكي للسفارة رقم والثانية في 7 فيفري 2014 لفائدة الدائن الحقيقي من الحساب البنكي لوزارة التعليم العالي وقام بتسويته من حساب السفارة في 25 فيفري 2014 بدعوى خطأ ارتكبه البنك، وعند تفطن فريق الرقابة إلى هذا التجاوز أدلى بوثيقة تثبت تسوية الوضعية إذ قام بإرجاع المبلغ من ماله الخاص إلى حساب السفارة وذلك بتاريخ 23 أفريل 2014 أي أثناء فترة التفقد، وأضاف أن المحاسب ص ف أقر بأخطائه وقدم جملة من المبررات دون أن يتولى تأييدها.

وبسماع الشاهد المكلف بمأمورية بديوان وزير الشؤون الخارجية والمشرف على التفقدية العامة بها أفاد أن مصالح التفقدية العامة لوزارة الشؤون الخارجية تلقت بتاريخ 3 أفريل 2014 من الكتابة العامة نسخة من مراسلة صادرة عن سفير تونس بـ تضمنت أن المحاسب بالسفارة قام بعمليات بنكية مشبوهة وطلب إيفاد فريق تفقد للتثبت من ذلك فأذن السيد وزير الشؤون الخارجية لفريق من التفقدية العامة بالتنقل إلى من 21 أفريل 2014 إلى 27 منه لإجراء تفقد على حسابات تصرف السفارة وقد تحول شخصيا بصفته المتفقد العام بمعية المدعو ش و متفقد مدير على عين المكان وبالتثبت في الدفاتر والوثائق المحاسبية تبيّن تعمد المدعو ص ف بصفته

محاسب السفارة القيام بتجاوزات إذ ارتكب أخطاء وقام باستغلال وظيفه وتصرف بغير وجه حق في أموال الدولة لمدة تراوحت بين ثمانية أيام وخمسة أشهر تقريبا وقدّر المبلغ الجملي موضوع الأخطاء المرتكبة بـ 22585 أورو قام بإرجاعه كاملا خلال فترة التفقد على أقساط كان آخرها بتاريخ 23 أفريل 2014، وأضاف أنه خلال التثبت من الدفاتر والوثائق المحاسبية ثبت قيامه بعمليات بنكية مشبوهة تمثلت في:

1- سحب مبلغين بدون وجه قانوني من الحساب البنكي التابع لوزارة التعليم العالي المخصص للمنح الجامعية الأول بتاريخ 26 فيفري 2014 الأول قدره ألف أورو(1000 أورو) والثني بتاريخ 28 فيفري 2014 وقدره خمسة آلاف أورو(5000 أورو)، وقد ادعى أنه قدم تسبقة لفائدة خمسة طلبة وبالتثبت في الموضوع من خلال المراسلات الواردة من وزارة التعليم العالي وقرارات المنح الجامعية تبين عدم صحة ادعائه وبمجابهته بالوثائق تراجع عن تصريحاته وادعى أنه أقرض المبلغين المذكورين إلى طلبة آخرين دون أن يتسلم منهم وصولات وقد قام بتاريخ 28 و31 مارس 2014 بإرجاع مبلغ الألف أورو على قسطين متساويين ثم قام بتاريخ 23 أفريل 2014 بإرجاع مبلغ 5000 أورو من حسابه الخاص.

2- سحب مبالغ مالية من حساب وزارة التعليم العالي في الفترة الممتدة من 18 جويلية 2013 إلى 3 جانفي 2014 وذلك في خمس مناسبات قدرها 2000 أورو و3000 أورو و1000 أورو و2000 أورو و4000 أورو أي ما جملته 12000 أورو بدعوى تمويل الخزينة رغم توفر الرصيد الكافي بحساب السفارة وبقيت تلك المبالغ تحت تصرفه لفترات تراوحت بين ثمانية أيام وأربعين يوما ثم قام بإرجاعها من ماله الخاص على مناسبتين.

3- خلاص فاتورة بمبلغ 4385 أورو في مناسبتين الأولى في 6 ديسمبر 2013 نقدا ولفائدته من الحساب البنكي للسفارة رقم والثانية في 7 فيفري 2014 لفائدة الدائن الحقيقي من الحساب البنكي لوزارة التعليم العالي وقام بتسويته من حساب السفارة في 25 فيفري 2014 بدعوى خطا ارتكبه البنك، وعند تفطن فريق الرقابة إلى هذا التجاوز أدلى بوثيقة تثبت تسوية الوضعية إذ قام بإرجاع المبلغ من ماله الخاص إلى حساب السفارة وذلك بتاريخ 23 أفريل 2014 أي أثناء فترة التفقد، وأضاف أن المحاسب ص ف أقر بأخطائه وقدم جملة من المبررات دون أن يتولى تأييدها، وعبر عن استعداده لمكافحة كل من يدعي خلاف ذلك.

وحيث تعذر استنطاق المظنون فيه من قبل قاضي التحقيق رغم إصدار بطاقة جلب في شأنه أرجعت دون إنجاز لعدم العثور عليه.

وحيث تمت إحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل تهمة تعمد موظف عمومي الاستيلاء على أموال عمومية وضعت تحت يده بموجب وظيفه طبق أحكام الفصول 82 و98 و99 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 31136 بتاريخ 21 ديسمبر 2015 القاضي" ابتدائيا حضوريا بثبوت إدانة ص ف فيما نسب إليه وسجنه من أجل ذلك مدة خمس سنوات وتخطيته بالمال المستولى عليه وقدره ثمانية وأربعون ألف وخمسمائة وأربعة وتسعون دينارا و405 مليمات(48594،405 د) وحمل المصاريف القانونية عليه".

وحيث تم الطعن فيه بالاستئناف من قبل المتهم وأصدرت محكمة الاستئناف بـ القرار عدد 23591 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها ناعيا عليه ضعف التعليل ذلك أن تبرير عدم وجود الاستيلاء بإرجاع المتهم كامل المبلغ المستولى عليه لا يستقيم باعتبار أن الإرجاع حصل على إثر قدوم بعثة التفقد بعد اكتشاف النقص وبالتالي فهو لم يقم بإرجاع ما استولى عليه من تلقاء نفسه وهو ما يؤسس لتوفر سوء نيته وعلمه أن ما قام به معاقب عليه قانونا، ومن جهة أخرى فإن القول بأن ما اقترفه المعقب ضده لا يعدو أن يكون سوى خطأ إداري في التسيير كان يمكن قبوله لو أنه قدم أسماء الطلبة الذين صرف لهم المبالغ وأدلى بوثائق إدارية واضحة ومختومة في ذلك وطالما أنه لم يقم بذلك فإنه لا يمكن اعتبار ما أتاه من قبيل الاجتهاد في التسيير وعلاوة على ذلك فقد أثبت الاختبار أن المبالغ المستولى عليها أودعها بحسابه البنكي وأن فاتورة ثبت خلاصها في مناسبتين الأمر الذي يثبت توفر الركن المعنوي للجريمة موضوع الإحالة.

المحكمة

حيث تولت محكمة القرار المنتقد استنطاق المظنون فيه بجلسة يوم 7 فيفري 2017 الذي تمسك بعدم استيلائه على المبالغ المالية التي تعرض لها تقرير التفقد وأكد على سلامة وثائق المحاسبة التي كان يمسكها ملاحظا أنه لم يكن حاضرا في كل الأبحاث رغم أن مقره معلوم كما أنه لم يتم استدعاؤه لحضور عملية الاختبار الذي أنجز في مغيبه، وكان أكد أنه لم يستول على أموال السفارة

الموضوعة تحت يده وأن كل ما في الأمر أنه استعمل بعض تلك الأموال لغاية تسهيل العمل الإداري لمصالح السفارة دون أن يحتفظ بها لنفسه.

وحيث ورد بتقرير التفقد المجرى من طرف مصالح التفقدية العامة لوزارة الخارجية أن المعقب ضده قام بإرجاع كامل المبالغ التي تصرف فيها إلى خزينة السفارة ولم يحتفظ لخاصة نفسه بأي مبلغ راجع لها.

وحيث إنه لثبوت جريمة استيلاء الموظف العمومي على أموال عمومية وضعت تحت يده بحكم وظيفه يتطلب توفر النية الإجرامية على اعتبار أنها من الجرائم القصدية ومتى اختل الركن المعنوي انتفت الجريمة من أساسها، واستخلاص توفر ذلك يعد من الأمور الموضوعية التي تختص بها محاكم الأصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب طالما كان الحكم معللا تعليلا مستساغا واقعا وقانونا.

وحيث إن تقدير أدلة الإدانة أو أدلة البراءة يعد من المسائل الموضوعية الراجعة لاجتهاد محكمة الأصل شريطة إبراز تلك الأدلة بقرارها والتي يتعيّن أن تكون مؤسسة على ما له أصل ثابت بالملف إذ لها مطلق الحرية في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها ولا رقابة عليها في ذلك طالما كان تعليلها مستساغا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

وحيث ثبت لمحكمة القرار المنتقد أن نية استيلاء المعقب ضده على الأموال العمومية التي وضعت تحت يده بمقتضى وظيفه غير ثابتة باعتبار أن غايته انصرفت نحو تسهيل التسيير العادي لشؤون السفارة ولم تكن غايته الاستيلاء على تلك الأموال لخاصة نفسه وإن إرجاعها من ماله الخاص إنما يقوم دليلا على عدم توفر الركن القصدي للجريمة مناط الفصل 99 من المجلة الجزائية وإن حصول الإرجاع بعد اكتشاف الخلل من خلال أعمال التفقد لا يحول دون ذلك.

وحيث إن التصرفات التي أتاها المعقب ضده لا تتوفر فيها أركان الجريمة موضوع نص الإحالة ولا تعدو أن تكون سوى إخلالات إدارية نتجت عن اجتهاد لم يكن في طريقه ولا تستوجب بالتالي المؤاخذة الجزائية.

وحيث ولئن كان لمحكمة الأصل الاختصاص المطلق في تقدير الوقائع واستخلاص النتائج القانونية منها إلا أن ذلك يتوقف على مدى وجاهة التعليل وسلامته بما لا يتعارض وأوراق القضية

عملا بالفصول 150 و166 و168 من م إ ج، ذلك أن تعليل الأحكام أمر واجب لصحتها ولا يكون التعليل سليما إلا إذا كان مستساغا واقعا وقانونا وشاملا لجميع عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها ويتم فيه التعرض إلى جميع الأدلة والحجج سواء تعلقت بالبراءة أو بالإدانة ومناقشتها والموازنة بينها ثم بيان أسباب ترجيح بعضها على البعض الآخر وهو ما قامت به محكمة القرار المطعون التي كان تسبيب قضائها مؤسسا.

وحيث أضحى الطعن يرمي إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي غير مقبولة لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 28 مارس 2018 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه